روي بالموحدة والمثلثة والاصل فيه ما صح من قوله صلى
الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه والى هذا اشار بقوله ومن قامه ايمانا
واحتسابا اي محتسبا اجره على الله تعالى لا يقومه رياء
ولا سمعة غفر له ما تقدم من ذنبه غير الكباير والقيام
من الليل في رمضان وغيره من النوافل المرغب فيها
والصلاة على موتى المسلمين ما عدا شهيد المعركة
فريضة من فروض الكفاية يحملها من قام بها عن الباقين
وكذلك مواراتهم اي موتى المسلمين لا يستثنى احد منهم
احد فرض كفاية وغسلهم سنة واجبة اي موكدة وكذا
طلب العلم فريضة عامة اي واجبة على جميع المسلمين
يحملها من قام بها واحد فاكثر عن الباقين الا فيما يلزم
الرجل في خاصة نفسه كالتوحيد والوضوء والصلاة
والحج والبيع والشرا فانه فرض عين لا يحمله احد عن احد
والرجل في كلامه خرج مخرج الغالب وفريضة الجهاد عامة
اي واجبة على جميع المسلمين يحملها من قام بها منهم هذا
ويسقط عن الباقين الا ان يفتجي اي يفجا محلي بغير
العدو محلة قوم فيجب فرضا عليهم كلهم قتالهم اذا
كانوا مثلي عددهم فان كانوا اكثر من مثليهم جاز لهم

الفرار

الفرار والرباط وهو الاقامة في ثغور اي الفروج التي
تكون بين المسلمين والكفار وسدها وحياطتها
اي حفظها واجب وجوب فرض الكفاية يحمله من قام به
عن بقية المسلمين وصوم شهر رمضان فريضة على
المسلم المكلف غير الحايض والنفسا تقدم دليله في الصيام
والاعتكاف وهو ملازمة مكان مخصوص على عمل مخصوص
نافلة على المشهور وتقدم الكلام عليه في بابه والتنفل
بالصوم في الاوقات التي لا نهي فيها مرغب فيه لقوله
تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب قيل هم
الصايمون ولما رواه البيهقي ان رجلا سال سفيان بن
عيينة عما يرويه النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه عز
وجل كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به
فقال ابن عيينة هذا من اجود الاحاديث واحكمها
اذا كان يوم القيامة يحاسب الله عز وجل عبده ويودي
ما عليه من المظالم من ساير عمله حتى لا يبقى الا الصوم
فيتحمل الله ما عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة
وكذا صوم يوم عاشورا بالمد وهو العاشر من المحرم مرغب
فيه لما رواه مسلم انه صلى الله عليه وسلم سيل عن صوم
يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والقابلة وسيل عن صوم

Copyright © King Saud University